ملخص محاضرات في مقياس المنازعات الادارية

موجه لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص

المحور الاول :الهيئات القضائية الادارية المكلّفة برقابة الإدارة العامة

ترجع مسألة توزيع الاختصاص عادة إلى الدستور الذي هو مصدر اختصاص القضاء بمنازعة الادارة العامة، فنص الدستور على اختصاص السلطة القضائية بحماية المجتمع والحريات وعلى ضمانها للجميع ولكل واحد حقوقه الأساسية وكذلك على اختصاصها

بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطات الادارية، وتتقاسم كل من المحاكم الادارية ومجلس الدولة اختصاص النظر في منازعات الادارة

المبحث الاول مجال اختصاص المحاكم الادارية

المطلب الاول مفهوم المحكمة الادارية

تعد المحاكم الادارية الدرجة الأولى في التقاضي في المنازعات الادارية والتي تم رفع من عددها إلى 48 محكمة عبر التراب الوطني يحدد اختصاصها الاقليمي طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11 -195 في المادة 2 منه

ولقد أنشأت المحاكم الادارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية أو الاختصاص المتعلق بالنزاع الاداري الذي تكون الادارة العامة طرفا فيه، وقد حدد عددها واختصاصاتها قانون رقم 98 -02، كما خصص قانون الاجراءات المدنية والإدارية ليطبق على أعمال المحاكم الادارية وتختص بالنظر في كل القضايا التي حددت أطرافها المواد 800 و801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، وتعد المحاكم الادارية درجة أولى في التقاضي في المنازعات الادارية وتشكل قاعدة التنظيم القضائي الاداري، فحّلت محل الغرف الادارية التي كانت سائدة في التنظيم القضائي الموحد السابق.

تتشكل المحكمة الادارية من غرفة واحدة إلى ثلاثة غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر ،كما تتشكل من الناحية البشرية من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة الذي يتولى النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين ،وتقضي المادة 3فقرة 2 من القانون رقم 98 -02 بخضوع قضاة المحكمة الادارية للقانون الأساسي للقضاء والساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الاداري. وحسب المادة 3 من قانون رقم 98 -02 والمتعلق بالمحاكم الادارية ،فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة من (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار.

وتختص المحاكم الادارية في دعاوى الالغاء ضد القرارات الادارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية وتختص بدعاوى تفسير الرامية إلى تقديم مدلول قرارات تلك الهيئات الادارية المحلية لتوضح المحكمة الادارية المضمون الحقيقي للقرارات الادارية الغامضة .

كما تختص المحاكم الادارية بتقدير مدى مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن البلديات والولايات والمؤسسات العامة المحلية ذات الصبغة الادارية، فالمحكمة الادارية في هذه الحالة لا تحكم بإلغاء القرار الاداري بل دورها يقتصر على إصدار حكم بعدم مشروعية القرار، فالحكم القضائي في هذه الحالة يكون بمثابة فتوى لأن القرار الاداري غير المشروع يبقى قائما ولا يلغى.

وطبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية تكون المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة بدعاوى القضاء الكامل تعبّر تسمية القضاء الكامل على السلطات الواسعة للقاضي الإداري فدعاوى القضاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية المختصة بهدف المطالبة من هذه السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة ، وثانيا تقرير ما إذا كانت قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار مع تقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاح الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض، فسلطات ووظائف القاضي الإداري المختص متعددة بالقياس إلى سلطاته في كل من دعاوى التفسير، دعوى فحص المشروعية والإلغاء

والمتعلقة بكل الدعاوى الرامية إلى التصريح بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية للدولة والولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية الادارية والقضاء بالتعويض لصالح الضحية ،حيث تتمثل دعاوى القضاء الكامل في دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الادارية والتي هي من أهم دعاوى القضاء الكامل ،بالإضافة إلى دعاوى المرتبطة بالمنازعات

الانتخابية المحلية ومنازعات الصفقات العمومية ،إذ وفقا لقانون الانتخابات المنازعات الانتخابية المحلية تختص المحاكم الادارية بالبت فيها ،بالإضافة إلى المنازعات الضريبية وغيرها من المنازعات الادارية التي تنص قوانينها الخاصة باختصاص المحاكم الادارية.

وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي فقد حددت المواد 803و804 و810 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية امتداد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية كقاعدة عامة للمادتين 37و38 من القانون نفسه على أساس انعقاد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وٍ إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية التي تقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له .وفي حالة تعدد المدعى عليهم يعود الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وعلى خلاف أحكام المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية نصت المادة 804 من القانون ذاته على أن ترفع وجوبا :

-في مادة الضرائب والرسوم أمام المحكمة الادارية مكان فرض الضريبة والرسم .

-وفي مجال العقود تختص به محكمة مكان إبرام وتنفيذ العقد .

-وفي مواد الأشغال العامة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

-في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجيل خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه.

-وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار .
-في مادة اشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

وشدّد المشرع الجزائري بموجب المادة 807 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بضرورة احترام الاختصاص النوعي والمحلي واعتبرهما من النظام العام يجب التقيّد بهما.

المبحث الثاني:الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئنافية الادارية

استحدث المشرع الجزائري المحاكم الادارية للاستئناف في تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية 13/22 فخصص له باب جاء تحت عنوان الباب الاول مكررفي الاجراءات المتبعة امام المحكام الادارية للاستئناف و قد انشا المشرع ستة محاكم ادارية للاستئناف للجزائر العاصمة وهران قسنطينة , بشار, ورقلة ,تمنراست

المطلب الاول: الاختصاص النوعي و الاقليمي للمحكام الادارية الاستئنافية

حسب المادة 900 مكرر تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحكام الادارية و تختص بالفصل في القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة

كما تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولي في دعاوى الالغاء و التفسيير و فحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

للاستئناف اثر ناقل للنزاع فهو ينقل النزاع في حدود الطعن بالاستئناف سواء كليا او جزئيا و موقف لتنفيذ الحكم

اذن ما يستخلص من هذه المادة ان الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية الاستنافية هو انها جهة قضائية ادارية استئنافية تنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الاحكام اصادرة في اول درجة عن المحاكم الادارية و كذا في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

كما ان المشرع استثنى المحكمة الادارية الاستئنافية للجزائر العاصمة باختصاص نوعي دون غيرها انها تنظر فى دعاوى الالغاء و التفسير و فحص مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية

المطلب الثاني: الطعن في القرارات الصادرة عن المحكام الادارية الاستئنافية

نصت المادة 902 من ق ا م ا يختص مجلس الدولة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة عن المحكام الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الالغاء و التفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

المبحث الثالث: **الاختصاص النوعي لمجلس الدولة**

مجلس الدولة أعلى جهاز في القضاء الإداري وهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و تابع للسلطة القضائية ، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع بالاستقلالية حين ممارسة اختصاصاته.

لقد تم إنشاء مجلس الدولة الجزائري ليكون جهة قضائية عليا متخصصة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل الإدارية ليكون جهازا مستقلا عضويا ووظيفيا تكون له الحرية التامة في الفصل في المنازعات الإدارية سواء كدرجة من درجات التقاضي في المادة الإدارية أو كجهة نقض لأحكام المحاكم الإدارية ،كما أنيط بمجلس الدولة الوظيفة الاستشارية في مشاريع القوانين.

ا- **اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف/** يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

ب- **اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض** يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة

.-**بالنسبة للاختصاصات الاستشارية**: فيعد مجلس الدولة الأساس القانوني لصلاحياته في الدستور بموجب المادة 119 والمادة 4 من القانون العضوي رقم 98 -01 المعدل و المتمم والتي جاء نصها **"يبدي مجلس الدولة أريه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون"**

وهو ما أكدته المادة 12 من القانون العضوي:

"يبدي مجلس الدولة أريه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ويقترح التعديلات التي يارها ضرورية"

المحور الثاني/ الرقابة القضائية على الاعمال الادارية

المبحث الاول مفهوم دعوى الالغاء و خصائصها

المطلب الاول مفهوم دعوى الالغاء

عرف الفقه دعوى الالغاء على انها اجراء قانوني يتم بواسطته اخطار القاضي الاداري المختص للنظر في شرعية القرارات الادارية ، اما المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية اكتفى بذكرها دون تعريفها الا انه استعمل مصطلحين مختلفين الاول دعوى الالغاء في المواد 800 و 901 ق ا م ا و الثاني الطعن تجاوز السلطة في المادة 912 ق ا م ا فهل يعني ذلك ان كلا الدعويين مختلفتين و هل مصطلح الطعن ميؤدي نفس معنى مصطلح الدعوى

الاجابة ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح مختلف للتعبير عن نفس الدعوى فكان الاجدر به ان يوحد المصطلحات تجنبا للبس

كما ان المشرع الجزائري استعمل مصطلح دعوى الالغاء و مصطلح الطعن بالالغاء في القانون العضوي 98-01 و في المادة 912 ق ا م ا فمصطلح الطعن لا يتماشى مع مصطلح الدعوى لان الدعوى ترفع ضد قرار اداري و الطعن يرفع ضد قرار قضائي

المطلب الثاني خصائص دعوى الالغاء[1]

1- دعوى الالغاء تهدف الى حماية المصلحة العامة: تعرف دعوى الالغاء على انها دعوى تهدف الى حماية المصلحة العامة حتى و لو كان القرارا الذي خوصم قرار فردي و ليس تنظيمي باعتبار ان دعوى الالغاء تهدف دائما الى حماية مبدا المشروعية

ملاحظة عرفنا مبدا المشروعية في اول درس المشروعية الادارية على انه خضوع الادارة للقانون، فكل الاعمال الادارية يضبطها و يقيدها نص قانوني و لا يمكن ان يكون خارجا عن نطاقها و الا كان عملها سواء القانوني كاصدار قرارات او ابرام عقود او اعمال مادية

1-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011، ص129

2- دعوى الالغاء ذات طابع قضائي : و المقضود بالطابع القضائي انها اجراء قانوني يستعمل امام القضاء الاداري محكمة ادارية، مجلس الدولة(الرجوع الى درس مجال اختصاص المحاكم الادارية و مجلس الدولة لمعرفة اختصاص الجهات القضائية الادارية بالفصل في دعوى الالغاء)

3- دعوى الالغاء دعوى موضوعية:تهدف دعوى الالغاء الى مخاصمة قرار اداريا ا و مخاصمة العمل القانوني الصادر عن الادارة الذي خالف القانون و اتسم بعدم مشروعيته، و مفاد ذلك ان دعوى الاغاء لا ترفع ضد الاشخاص بل ضد الاعمال القانونية الصادرة عن هؤلاء الاشخاص الممثلين للادارة

فالقاضي الاداري عند نظره لدعوى الالغاء يبحث عن مدى مخالفة القرار الاداري لقاعدة قانونية

4- دعوى الالغاء من النظام العام: لا يعنى ذلك ان القاضي يثير تلقائيا دعوى الالغاء بل معناه ان دعوى الالغاء تهدف الى حماية مبدا المشروعية

الطلب الثانث شروط رفع دعوى الالغاء

<u>يجب توفر شرط توفر القرار الاداري</u> فلا بد ان يكون موضوع الالغاء قرارا اداريا ، لم يعرف المشرع الجزائري القرار الاداري الا انه يمكن ان نستخلصه من قراءة المواد 800 و901 ق ا م ا التى يستخلص من احكامها ان القرار الاداري عمل قانوني صادر عن الدولة الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و كذا كل القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية

<u>خصائص القرار الاداري محل دعوى الالغاء</u>

1- **ان يكون القرار صادر عن سلطة ادارية**: يشترط كمبدا عام لرفع دعوى الالغاء ان ترفع ضد قرار صادر عن سلطة ادارية ،بينت المواد 800 ق ا م ا السلطة الادارية على انها الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و اضافت المادة 901 ق ا م ا السلطات الادارية المركزية و السلطات الاخرى المنصوص عليها بنص خاص و

بقراءة المادة 9 من القانون 98-01 المعدل و المتمم اضافت الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، الا انه **استثناءيمكن ان ترفع دعوى الغاء دون قرار اداري:**

ا/ في حالات الاستعجال القصوى:طبقا لنص المادة 921 ق ا م ا يجوز للقاضي الاستعجالى ان يامر بكل التدابير الضرورية .... و لو في غياب القرار الاداري المسبق

ب/**في حالة وجود مانع:** طبقا لنص المادة 818 ق ا م ا يجب ان يرفق مع العريضة الرامية الى الغاء.....القرار الاداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر

2- **ان يصدر القرار بالارادة المنفردة للادارة:** الطابع الانفرادي للقرار الاداري يحدث اثارا تجاه المخاطبين به و بالتالى فهو يخضع الى رقابة القضاء منعا من اجحاف الادارة و تعديها على حقوق المخاطبين به

3- تمتع القرار الاداري بالقوة التنفيذية: فبمجرد صدور القرار الاداري ينفذ مباشرة دون الحاجة الى استصدار اذن قضائي للتنفيذ

4- **ان يلحق القرار الاداري اذى بذاته:** و هذه الخاصية التى اضافها الفقه الاداري تبرر اللجوء الى دعوى الالغاء و تعنى مخالفة القرار الاداري لمبدا المشروعية و بالتالى وجود اذى لحق احد اركانه الخمسة الشكلية او الموضوعية ما يستوجب الغاؤة

الفرع الثاني شرط الاجال:

يجب ان ترفع دعوى الالغاء في الاجال المحددة المنصوص عليها في المواد 829 الى 832 ق ا م ا بالنسبة للاجال امام المحاكم الادارية و المادة 907 من نفس القانون بشرط الاجال امام مجلس الدولة عندا يفصل في النزاع كدرجة اولى و اخيرة و التي حددت بمدة اربعة اشهر تبدا سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري و من تاريخ نشر القرار الاداري التنظيمي، تحسب الاجال بالاشهر و ليس بالايام و هذا مهما كان عدد ايام الشهر و يخضع حساب الاجال الى القواعد العامة في المادة 405 ق ا م ا التي احالنا اليها المشرع و بالتالي يحسب اجل رفع دعوى الالغاء كالاتى "

- لا يحسب يوم التبليغ و يوم انقضاء الاجل ،

-يعتد بايام العطل الداخلة ضمن هذه الاجال(تعتبر ايام عطلة بمفهوم قانون الاجراءات المدنية و الادارية ايام الاعياد الرسمية و الراحة الاسبوعية

-اذا كان اليوم الاخير من الاجل ليس يوم عمل كليا او جزئيا تمدد الاجال الى اول يوم عمل موالي

مثال : بلغ قرار اداري في 2020/01/06 نبدا حساب الاربعة اشهر من تاريخ 2020/01/07 و يكون اخر يوم بعد الحساب بالاشهر هو 2020/05/07 و بما ان القاعدة المنصوص عليها في حساب الاجال في المادة 405 تنص على انه لا يحسب اليوم الاخير فسيكون اخر يوم لحساب الاجال الكاملة هو 2020/05/08

اما اذا صادف اخر يوم في الاجال يوم عطلة جزئي او كلى فسيمدد الاجل الى اليوم الذي يليه فلو افترضنا ان اخر يوم في المثال السابق 2020/05/08 صادف يومي عطلة الاسبوع فسيمدد الاجل الى 2020/05/10

الفرع الثالثا شرط التظلم اذا اشترطه القانون

نص المشرع الجزائري على شرط التظلم في المادة 830 ق ا م ا كان التظلم في القانون الملغى 154/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية اجراءا الزاميا قبل رفع الدعوى بينما في القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية جعله المشرع طريقا جوازياكقاعدة عامةللمتضرر من القرار الذي يمكن له تفادي الطريق القضائي بتقديم طلب للادارة مصدرة القرار بهدف مراجعة القرار او تعديله او التخلى عنه و اجال تقديم التظلم يسري عليه احكام المادة 829 ق ا م ا كما سبق شرحه بالاظافة الى ان هذا الاجل تقيده القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 405 كما سبق شرحه

بمجرد تقديم التظلم منح المشرع للادارة اجل شهرين للرد باصدار قرار اداري فاذا ردت الادارة على التظلم ينتهى النزاع.

اما اذا رفضت التظلم او اذا انقضى الاجل و سكتت الادارة عن الرد يعتبر سكوتها رفضا ضمنيا للتظلم وفي هذه الحالة يمكن للمتظلم رفع دعوى الالغاء في اجل شهرين ، و تختلف في هذه الحالة نقطة انطلاق حساب الاجال لرفع الدعوى حسب طبيعة الرفض

1- اذا كان الرفض ضمنيا تنطلق المدة القانونية لرفع دعوى الالغاء من تاريخ انتهاء اجل الشهرين

2- **اما في حال الرفض الصريح خلال الاجل الممنوح لها بيدا سريان اجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض و لحساب الاجال نطبق المادة 405 ق ا م ا كما سبق شرحه**

اشترط المشرع في حالات استثنائية بنصوص خاصة تقديم التظلم اجباريا امام الجهة الادارية مصدرة القرار الاداري مثلا نص المادة 70 من قانون الاجراءات الجبائية التى تفرض وجوب تقديم تظلم الى المدير الولائي في حالة فرض الضرائب و الرسوم

المبحث الثاني الشروط العامة قبول دعوى الالغاء:

يشترط لقبول الدعوى طبقا للقواعد العامة 13 ق ا م ا **الصفة** و هي صلاحية الشخص لممارسة الدعوى فلا يمكن ان ترفع الدعوى من غير ذي صفة

و المصلحة التي تعرف على انها الدافع و الباعث وراء رفع الدعوى و يشترط ان تكون قائمة او محتملة و ان تكون مشروعة**و الاذن**اذا اشترطه القانون

ملاحظة: **الاهلية ليست شرط لقبول الدعوى فقد تغير حكمها بصدور قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 فاصبحت شرط لصحة الاجراءات من حيث موضوعها وتخضع الاهلية لاحكام القانون المدني المادة 40 فيشترط في رافع الدعوى بلوغه سن 19 سنة و ان يكون كامل الاهلية اما الاشخاص المعنوية الخاصة تمثل عن طريق نائبها القانوني اما الاشخاص الاعتبارية العامة بالرجوع الى المادة 828 ق ا م ا فقد حددت الاشخاص المؤهلين لتمثيلها الوزير يمثل الدولة و الوالى يمثل الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الاداري**

بالاضافة الى **الشكلية** المنصوص عليها في المادة 15 ق ا م ا التى تلزم رافع الدعوى ان يستوفي كل البيانات في عريضة رفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 15 حتى تقبل الدعوى شكلا

و تتمثل في :

-الجهة القضائية التى ترفع امامها الدعوى

-اسم و لقب و موطن المدعي

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه

- تسمية الشخص المعنوي و مقره

- عرض موجز للوقائع و الطلبات

- الاشارة الى المستندات و الوثائق المرفقة

-تاريخ تقديم العريضة

بالاضافة الى وجوب توقيع المحامي فالتمثيل امام القضاء الاداري بمحام وجوبي

المطلب الثاني الشروط الموضوعية لقبول دعوى الالغاء

حتى تقبل دعوى الالغاء و يمكن ان تنظر من الناحية الموضوعية لابد من وجود عيب يمس احد اركان القرار الاداري

الفرعالاول عيوب اللامشروعية الخارجية: وهي عيوب تمس الاركان الخارجية للقرار الاداري

اولا عيب عدم الاختصاص : و هو عيب يمس ركن الاختصاص فلابد ان يراعى الاختصاص المكاني في اصدار القرار الاداري فلا يمكن لرئيس بلدية ان يمنح رخصة بناء لقطعة ارضية متواجدة في اقليم بلدية اخرى كما يجب ان يراعى الاختصاص الزماني كاصدار مجلس شعبي ولائي انتهت عهده قرارا اداريا اما عدم الاختصاص الشخصي فيتجسد في اصدار شخص لا ينتمي الى السلم الاداري كاصدار السلطة التشريعة قرار يخص السلطة التنفيذية وهذا ما يسمى بعيب عدم الاختصاص الجسيم

ثانيا عيب الشكل لم يحدد المشرع الجزائري قالبا موحدا لاصدار القرار الاداري الا انه و عن طريق القضاء الاداري فرضت شكليات محددة يجب ان تحترم حتى يكون القرار الاداري صحيحا

1- **الاستشارة :**يشترط القانون في حالات معينة وجوب اجراء عملية الاستشارة قبل اصدار بعض القرارات الادارية

2- **تسبيب القرار الاداري** يعتبر التسبيب القرار الاداري كمبرر للسلطة الادارية تبين من خلاله احترامها لمبدا المشروعية من خلال التسبيب الواقعي و القانوني

3- **اشهار القرارات الادارية:**فلابد من تبليغ و نشر القرارات الادارية حتى تلزم المخاطبين بها بمحتواها

4- **الامضاء:**يعتبر من الاشكال الجوهرية يحدد بواسطته من مصدر القرار الاداري

<u>الفرع الثاني عيوب اللامشروعية الداخلية:</u>

تتمثل اللامشروعية الداخلية في وجود عيوب مست الاركان الداخلية للقرار الاداري وهي كالتالي

اولا عيب الانحراف في استعمال السلطة:يمس هذا العيب ركن الغاية او الهدفالذي لابدعلى الادارة ان تحققه و هو المصلحة العامة و يظهر هذا العيب في صورتين

1-استعمال السلطة لتحقيق مصلحة خاصة:فكل قرار يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة يعتبر غير مشروع

2-استعمال السلطة لتحقيق مصلحة عامة لكن غير المنتظر تحقيقها:في هذه الحالة تسعى الادارة الى تحقيق هدف عام خفي غير الهدف المنتظر تحقيقه

ثانيا عيب مخالفة القانون:يتعلق هذا العيب بموضوع القرار الاداري او محل القرار الاداري ، يصبح محل القرار الاداري غير مشروع في حالتين

1-عندما تكون هناك مخالفة مباشرة لاحكام القانون:تظهر المخالفة المباشرة لاحكام القانون عندما يصدر القرار مخالفا لقاعدة قانونية مخالفة صريحة

2-**مخالفة القانون بصورة غير مباشرة:** يظهر هذا العيب عندما تكون الاثار المتولدة عن القرار الاداري مخالفة غير مباشرة لنص القانونكان تغفل تطبيق جزء من النص القانوني او تطبيق نص قانوني غير النص الواجب التطبيق، كان تصدر الادارة قرارا بتعين شخص توفرت فيه كل الشروط ما عدا الشرط المتعلق بالسن

ثالثا عيب انعدام السبب و هو عيب يمس ركن السبب في القرار الاداري و يتمثل في صدور قرار اداري دون الوجود المادي للوقائع المادية و القانونية و يظهر في الحالات الاتية:

1-انعدام الوجود المادي للوقائع: وذلك عندما تصدر الادارة قرارا تستند فيه الى وقائع غير موجودة كطرد حارس من منصب عمله بسبب الغياب ، و يتبين للقاضي ان الحارس لم يغب بشهادة الشهود

2-الخطا في التكييف القانوني للوقائع :هو ان تخطئ الادارة في اسناد الوقائع المادية و القانونية الى النصوص القانونية كان تصدر الادارة قرار يقضي بعقوبة من الدرجة الرابعة الا ان تكيف خطاه طبقا للقانون يقضي بان توقع عليه عقوبة من الدرجة الاولى